

غريب الحديث لابن الجوزي

باب الكاف مع الفاء .

المسلمون تَتَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ أي تتساوى في الديات والقصاص .

وفي العقيقة شاتان متكافئتان أي متساويتان .

وكان لا يقبلُ الثناءَ إِلَّا من مُكَافِئِهِ فيه ثلاثة أقوالٍ أحدها أن المعنى أنه كان إِذَا أُنْزِعَ عَلَى رَجُلٍ فكَافَاهُ بِالثَّنَاءِ قَبِيلَ ثَنَاءِهِ وَإِذَا أُثْنِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُنْزِعَ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْهُ قَالَ ابْنُ قَتِيبَةَ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا مِنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ إِسْلَامِهِ وَلَا يَدْخُلُ عِنْدَهُ فِي جَمْلَةِ الْمُنَافِقِينَ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَالثَّالِثُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ إِلَّا مِنْ مُكَافِئٍ أَي مُقَارِبٍ فِي مَدْحِهِ غَيْرَ مُجَاوِزٍ الْحَدَّ وَلِهَذَا قَالَ لَا تُطَرُّونِي قَالَه الْأَزْهَرِيُّ .

قوله لَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَهُ مَا فِي إِثْنَائِهَا هَذَا مِثْلُ لِإِمَالَةِ الضَّرْفَةِ حَقَّقَ صَاحِبَاتُهَا مِنْ زَوْجِهَا وَأَصْلَهُ مِنْ كَفَأَتْ الْقِدْرَ إِذَا أَمْلَأَتْهَا لِيَخْرُجَ مَا فِيهَا .

في الحديث فَأَمَرْنَا بِالْقُدُورِ فَكُفِّيتَ والمحدثون يروون فَأُكْفِيَتْ والكلام الأول مثله كَأَن يُكْفِيَهُ الْإِنَاءَ لِلْهَرِّ .